حديث المُحْرِم الذي وقصته ناقته فمات
دراسة حديثية فقهية

د. مشعل بن حميد اللهيبي

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى جميع صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعدُ:

فإن السنة النبوية محل اهتمام العلماء وطلبة العلم والمسلمين عامة ، كونها صادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأمين الذي لا ينطق عن الهوى ، ومصدر ثانٍ لتشريع الأحكام بعد كتاب الله عز وجل ، وقد برز هذا الاهتمام في حرص المسلمين عامة وعلمائهم خاصة على حفظها وكتابتها وفهمها ، ومدارسة ما في أحاديثها من الفقه والعلم .

فقد خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بجملة من الخصائص ، من أهمها ، أنه أوتي جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه ، واختصر له الكلام اختصاراً ، فجمع الله له المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة ، وجعل ذلك من أدلة نبوته ، وأعلام رسالته ، ليسهل على السامعين حفظه ، ولا يشق عليهم حمله وتبليغه ، وكل هذا من الحفظ الذي تكفّل الله به لهذا الدين .

ومن هذه الأحاديث: حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقد اشتمل على أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت، قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في " الشرح الممتع"[1] : " ويستدل بهذا الحديث على مسائل عديدة، وهو من آيات الله ـ عزّ وجل ـ أن تقع حادثة لواحد من الصحابة، تؤخذ منها أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت، وهذا من بركته صلّى الله عليه وسلّم أن الله يبارك في علمه، وقد أخذ ابن القيم من هذا الحديث اثنتي عشرة مسألة، وفيه أكثر مما ذكر عند التأمل.

وفيه دليل على حكمته ـ عزّ وجل ـ وأن قدره الذي يكون مصيبة، قد يكون نعمة ومنحة من ناحية أخرى، فهذا الذي وقصته راحلته أصيب بمصيبة لكن حصل منها من الفوائد ما لا يعلمه إلا الله ـ عزّ وجل " .

فأردت أن أتناول هذا الحديث بالبحث والدراسة من الناحية الحديثية والفقهية، وقد أسميته" حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، دراسة حديثية وفقهية" .

---

(١) (١٣٨/٧) .

وجاءت خطة البحث كما يلي :

المقدمة

المبحث الأول: المسائل الحديثية، وتحته ستة مطالب:
المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه
المطلب الثاني: الاختلاف بين الروايات
المطلب الثالث: شرح غريب الحديث
المطلب الرابع: المبهم في الحديث
المطلب الخامس: تبويبات المحدثين على الحديث
المطلب السادس: شرح الحديث
المبحث الثاني: المسائل الفقهية، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: غَسْلُ الميِّت
المطلب الثاني: تكفين الميت
المطلب الثالث: الحَنُوط للميت
المطلب الرابع: حكم تغطية وجه المحرم
المطلب الخامس: هل الإحرام يبطل بالموت ؟
المطلب السادس: المحرم إذا مات هل يُقضى عنه ما بقي من نسكه ؟
المبحث الثالث: مسائل عامة، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: شجرة السدر، وفوائدها
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن قطع شجر السدر
المطلب الثالث: الإمام البرزالي وحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات
المطلب الرابع: دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً
المطلب الخامس: كل إنسان يُبعَثُ على ما مات عليه
المطلب السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث
الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج .

الفهارس: واشتملت على ثبت المراجع وفهرس الموضوعات .

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث :

- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية .
- تخريج الحديث مدار الدراسة، بتوسع بذكر من أخرجه من الأئمة وذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث .
- ترتيب من أخرج الحديث من الأئمة على حسب تقدم الوفاة .
- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة تخريجاً مختصراً .
- توثيق النقول من مصادرها.
- تحليل ألفاظ الحديث واستنباط المسائل الحديثية والفقهية والمسائل العامة .
- شرح غريب الحديث .
- دراسة الاختلاف بين روايات الحديث .
- قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، واشتمل كل مبحث على ست مسائل .
- ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج .
- وضعت فهارس اشتملت على ثبت المراجع، وفهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به، وأن ينفع به المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : المسائل الحديثية

المطلب الأول: تخريج الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ)) .

لم يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٣٤٩/٤رقم٢٧٤٥)، والحميدي في " مسنده" (٤٢٦/١رقم٤٧١) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠٣/٣رقم١٤٤٣٠،١٤٤٢٩) ، وأحمد في "مسنده" (٣٩٥/٣رقم١٩١٤)،(٢٢٤/٤رقم٢٣٩٤)،(٣٥٧/٤رقم٢٥٩١)، والدارمي في "سننه" (١١٧٤/٢رقم١٨٩٤)، البخاري في "صحيحه" ((٧٥/٢رقم١٢٦٦،١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٨) ، (١٥/٣رقم١٨٣٩، ١٨٤، ١٨٥٠، ١٨٥١)

، ومسلم في "صحيحه" (٨٦٥/٢رقم٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٠) ، وأبو داود في " سننه" (٢١٩/٣رقم٣٢٤١) ، والترمذي في "سننه" ٢٧٧/٣رقم٩٥١) ، والنسائي في "سننه الكبرى" (٤١٣/٢رقم٢٠٤٢) ، (٩١/٤رقم ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٧) ، وفي "سننه الصغرى" له (٣٩/٤رقم١٩٠٤)، (١٩٥/٥رقم٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٨) ، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢٦٩/٢رقم٣٠٩٣، ٣٠٩٦، ٣١٠٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٤/١رقم٢٥٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧١/٩رقم٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) ، والطبراني في" المعجم الكبير" (٨٠/١٢رقم١٢٥٣٩)، وفي " المعجم الأوسط" له (٣٠٦/٤رقم٤٢٧٧)،وفي "المعجم الصغير" له(١٤٢/١رقم٢١٥)،وابن المقرئ في "معجمه" (ص٤٢رقم٣٦) ، والدارقطني في "سننه" (٣٦٧/٣رقم٢٧٧١، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٧) ، وأبو نعيم في" حلية الأولياء" (٢٩٩/٤) ، وابن بشران في " أماليه " (ص٣٢٨رقم٧٦٤) ، وابن حزم في" حجة الوداع" (ص١٧٤رقم١٠٢ ، ١٠٣) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥٤٨/٣رقم٦٦٣٧، ٦٦٣٨، ٦٦٣٩، ٦٦٤١، ٦٦٤٨) ، وفي " السنن الصغير" له (١٥٧/٢رقم١٥٤٨) ، وفي " معرفة السنن والآثار" له (٢٢٦/٥رقم٧٣٤١) ، وابن عرفة في " جزئه " (ص٥٠رقم١٦) ،وابن المنذر في " الأوسط " (٥/ ٣٤٣رقم ٢٩٥٣) جميعهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به دون زيادة (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) .

وأما زيادة (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) فقد أخرجها مسلم في" صحيحه" (٨٦٦/٢رقم٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) ، وابن ماجه في "سننه" (١٠٣٠/٢ رقم٣٠٨٤) ،والنسائي في " سننه الكبرى" (٣٨/٤رقم٣٦٧٩، ٣٦٨٠) ،وفي "سننه الصغرى" له (١٤٤/٥رقم٢٧١٣ ،٢٧١٤) ، وأبو عوانة في " مستخرجه" (٢٧١/٢رقم ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٩ ، ٣١١٣) ، وابن الأعرابي في " معجمه" (٩٥٨/٣رقم٢٠٣٨) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٣/٩رقم٣٩٦٠) ، والطبراني في " المعجم الكبير" (٧٦/١٢رقم١٢٥٢٤)، وفي "المعجم الأوسط" له (١٤١/٥رقم٤٨٩٦) ،والدارقطني في "سننه" (٣٦٥/٣رقم٢٧٦٥، ٢٧٦٩) ، وابن حزم في "حجة الوداع" (ص١٧٥رقم١٠٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥٣/٣رقم٦٦٤٧) ،وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٦/٥رقم٢٩٥٩) .

المطلب الثاني: الاختلاف بين الروايات

هذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ومداره على سعيد بن جبير ويرويه عنه اثنا عشر راوياً ، ويمكن تقسيم الروايات الواردة إلى ثلاث مجموعات :

أولاً : الروايات التي بدون زيادة " ولا تخمروا وجهه " وهي الأكثر

١ – رواية إبراهيم بن أبي حرة:

أخرجها أحمد عن سفيان بن عيينة عنه[١].

٢- رواية أيوب السختياني:

أخرجها البخاري[٢] حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب، وأخرجه النسائي[٣] عن قتيبة عن حماد، وبمثل طريق النسائي أخرجها البخاري[٤] بسنده ومتنه سواء، وأخرجها أحمد[٥] عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخرجها أحمد[٦] عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب.

٣ - رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجها البخاري[٧] عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم، ورواها النسائي[٨] أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير به وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواها أبو داود[٩] عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير.

٤ - رواية عبد الكريم الجزري:

أخرجها أحمد[١٠] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري، وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني في " المعجم الكبير" [١١].

٥ - رواية قتادة بن دعامة:

أخرجها أحمد[١٢] عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير به، وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحي بن معين وأحمد لكنه هنا مقرون فرجع الحديث إلى أيوب.

٦ - رواية عطاء بن السائب:

---

١) (٣/٣٩٦رقم١٩١٥) .
٢) (٢/٧٥رقم١٢٦٥) .
٣) (٥/١٩٦رقم٢٨٥٥) .
٤) (٢/٧٦رقم١٢٦٦) .
٥) (٥) (٥/١٩٨رقم٣٠٧٦) .
٦) (٦) (٤/٣٥٧رقم٢٥٩١) .
٧) (٧) (٣/١٥رقم١٨٣٩) .
٨) (٨) (٥/١٩٦رقم١٨٥٦) .
٩) (٩) (٣/٢١٣رقم٣٢٤٣) .
١٠) (٥/١٩٩رقم٣٠٧٧) .
١١) (١٢/٨٠رقم١٢٥٣٩) .
١٢) (٤/٣٥٧رقم٢٥٩١) .

أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير"[١] من طريقه عنه عن سعيد.

٧ - رواية فضيل بن عمرو:

أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير"[٢] من طريق شريك عن سعيد بن صالح

٨ - رواية سالم الأفطس:

أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير"[٣] عن سعيد دون ذكر الوجه وفيها قيس بن الربيع وفيه كلام.

ثانياً : الروايات التي فيها زيادة " ولا تخمروا وجهه " وهي الأقل

٩ - رواية أبي الزبير:

أخرجها مسلم[٤] عن هارون بن عبد الله عن أسود بن عامر عن زهير عنه وفيه ذكر الوجه ولفظه «وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه» قال البيهقي في " السنن الكبرى"[٥]: "ذكر الوجه على شك فيه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة".

١٠ - رواية مطر الوراق:

أخرجها الطبراني في " المعجم الكبير"[٦] من طريق فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عنه وفيها ذكر الوجه، وكذا أخرجها أبو عوانة في " مستخرجه"[٧] ومطر ضعيف.

ثالثاً : الروايات التي اختلف فيها بذكر الزيادة تارة وبعدم ذكرها تارة

١١ - رواية أبي بشر

واختلف عليه في ذكر الوجه فيرويه عن أبي بشر:

أ - شعبة:

١) (١٢/ ٧٩رقم١٢٥٣٦) .
٢) (١٢/٧٩رقم١٢٥٣٤) .
٣) (١١/٤٣٦رقم ١٢٢٣٩) .
٤) (٢/٨٦٧رقم١٢٠٦) .
٥) (٣/٣٩٣رقم ٦٨٨٩) .
٦) (١٢/٨٠رقم١٢٥٤١) .
٧) (٤/١٦٠رقم٢٤٩٠) .

أخرجها مسلم[١] عن محمد بن بشار وأبي بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بذكر الوجه، وعن محمد بن جعفر أخرجه أحمد[٢] بذكر الوجه، وأخرجه النسائي[٣] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن شعبة بذكر الوجه، وأخرجه ابن ماجه[٤] حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بذكر الوجه، ورواه ابن حبان[٥] من طريق أبي أسامة عن شعبة بذكر الوجه.

فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر - وهو من أثبت الناس فيه - ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

ب - هشيم:

أخرجه النسائي[٦] والبخاري[٧] كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه مسلم[٨] عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه أحمد[٩] عن هشيم به دون ذكر الوجه.

جـ - خلف بن خليفة:

أخرجه النسائي[١٠] حدثنا محمد بن معاوية عن خلف بن خليفة عن أبي بشر وفيه ذكر الوجه.

د - أبو عوانه:

أخرجه مسلم[١١] حدثنا أبو كامل الجحدري عن أبي عوانة به دون ذكر الوجه، وأخرجه البخاري[١٢] حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة به دون ذكر الوجه.

١٢ - رواية عمرو بن دينار:

واختلف عليه في ذكرها كثيرًا فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من راو.

---

١) (٨٦٧/٢رقم ١٢٠٦) .
٢) (٣٦٢/٤رقم٢٦٠٠) .
٣) (١٩٦/٥رقم٢٨٥٤) .
٤) (١٠٣٠/٢رقم٣٠٨٤) .
٥) (٢٧٣/٩رقم٣٩٦٠) .
٦) (١٩٦/٥رقم٢٨٥٣) .
٧) (١٧/٣رقم ١٨٥١) .
٨) (٨٦٦/٢رقم١٢٠٦) .
٩) (٣٥٠/٣رقم١٨٥٠) .
١٠) (١٩٧/٥رقم ٢٨٥٧) .
١١) (٨٦٦/٢رقم١٢٠٦) .
١٢) (٧٦/٢رقم١٢٦٧) .

أ - الثوري:

أخرجه مسلم[١] عن أبي كريب عن وكيع، وأخرجه ابن ماجه[٢] عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو بذكر الوجه، وتابع وكيعاً أبو داود الحفري: أخرجه النسائي[٣] عن عبدة بن عبد الله الصفار وعن الحفري عن سفيان وفيها ذكر الوجه، ورواه محمد بن كثير عند أبي داود[٤]، والبيهقي[٥] عن الثوري بدون ذكر الوجه.

ب - ابن عيينة:

روى الحديث عنه أربعة أحمد في المسند[٦]،والحميدي في مسنده[٧]،وابن أبي شيبة عند مسلم[٨] ، وابن أبي عمر عند الترمذي[٩] وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

جـ - يونس بن نافع:

أخرجه النسائي[١٠] أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس وليس فيها ذكر الوجه.

د - ابن جريح:

أخرجه أحمد[١١] عن يحيى عنه وليس فيها ذكر الوجه وكذلك أخرجه النسائي[١٢] أخبرنا عمران بن يزيد حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج وليس فيها ذكر الوجه.

هـ - عمرو بن الحارث:

أخرجه ابن حبان[١] أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

---

١) (٨٦٦/٢رقم١٢٠٦) .
٢) (١٠٣٠/٢رقم٣٠٨٤) .

٣) (١٤٥/٥رقم ٢٧١٤) .
٤) (٢١٣/٣رقم٣٢٤٠) .
٥) (٣٩١/٣رقم ٦٨٧٩) .
٦) (٣٩٥/٣رقم١٩١٤) .
٧) (٢٢١/١رقم٤٦٦) .
٨) (٨٦٥/٢رقم١٢٠٦)
٩) (٢٨٦/٣رقم٩٥١) .
١٠) (٢٩/٤رقم١٩٠٤) .
١١) (٢٨٧/٥رقم٣٢٣٠) .
١٢) (١٩٧/٥رقم٢٨٥٨) .

و - حماد بن زيد:

أخرجه مسلم[٢]، حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار، وأخرجه البخاري[٣]،حدثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا مسدد[٤] كلاهما (سليمان ومسدد) عن حماد عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

ز - سَلِيم بن حيان

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير"[٥] وليس فيها ذكر الوجه.

ورواها - أعني بذكر الوجه - عن عمرو كلًا من: عبد الله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر.

وكل رواياتهم عنه عند الطبراني[٦]، ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني[٧] .

خلاصة الأمر :

هذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ومداره على سعيد بن جبير ويرويه عنه اثنا عشر راوياً، ثمانية منهم ليس في رواياتهم زيادة " ولا تخمروا وجهه " وهم إبراهيم بن أبي حرة، أيوب السختياني، الحكم بن عتيبة، عبد الكريم الجزري، قتادة بن دعامة، عطاء بن السائب، فضيل بن عمرو، سالم الأفطس .

وإما الروايات التي فيها زيادة " ولا تخمروا وجهه " فهي من طريق أبي الزبير عن سعيد وقد وقع فيها الشك أخرجها مسلم ، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها فحفظ الوجه وشك في الرأس مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي.

والطريق الثاني التي فيه الزيادة من مطر الوراق وهو ضعيف[٨] .

وأما الروايات التي اختلف فيها بذكر الزيادة تارة وبعدم ذكرها تارة :

فهي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد:

---

١) (٢٧١/٩رقم٣٩٥٨) .
٢) (٨٦٥/٢رقم١٢٠٦)
٣) (١٧/٣رقم١٨٤٩) .
٤) (٧٦/٢رقم١٢٦٨) .
٥) (١٨٨/٢رقم١٠٠٤) .
٦) (٧٦/١٢رقم١٢٥٢٤فما بعدها) .
٧) (٢٩٥/٢رقم٢٦٨) .
٨) ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٣٤) .

(أ) من طريق الثوري ذكرها وكيع عنه واختلف عليه، فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد، ولا محمد بن كثير ويذكرها أبو داود الحفري فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد لا يذكرونها أصلًا، فهي منكرة من طريق عمرو.

وكذلك من طريق أبي بشر عن سعيد:

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة: وكيع، ومحمد بن جعفر، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر كهشيم وأبي عوانة فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه، لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر، فسائر الرواة عن سعيد كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري فلا يذكرونها أصلًا، إذًا شعبة برئ من العهدة والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها، ومما يدل على ذلك أن هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة وهما من هما، قال علي بن حجر: " هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري سبق الناس هشيم في أبي بشر"[(١)]، وقال ابن المبارك: " من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم"[(٢)]، وقال ابن مهدي: "حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم"[(٣)].

والحقيقة أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بُعد، مع أن مسلمًا - رحمه الله - أخرج الحديث عن أصحاب عمرو كـ: سفيان بن عيينة، وحماد، وابن جريج، ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكر، ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكر.

ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولًا في الأغلب ثم يردفه بما دونه كما في مقدمته لصحيحه.

(١)تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣-/٢٨٢) .
(٢)المصدر السابق .
(٣)المصدر السابق .

قال الإمام البيهقي -رحمه الله تعالى- في "السنن الكبرى"[١] : "رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح ، منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه (ولا تغطوا رأسه) ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب".

وبعض العلماء يقول : إنها ثابتة فلماذا تُغلط وهي في صحيح مسلم ؟ وهذه الزيادة زيادة ثقة والقاعدة عند المحدثين [أن زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف من هو أوثق منه] وهنا ليست فيها مخالفة وقد صححها الألباني[٢] -رحمه الله- أي صحح لفظة (ولا تخمروا وجهه) وكذا يصححها ابن باز[٣] -رحمه الله- .

المطلب الثالث: شرح غريب الحديث

وَاقِفٌ: أي راكب ، وفيه إطلاقُ لفظِ الواقفِ على الراكبِ[٤] .

فَوَقَصَتْهُ: الواو والقاف والصاد: كلمة تدل على كسر شيء. منه الوقص: دق العنق، وقصت عنقه فهي موقوصة. وَالِاسْم مِنْهُ الوقص كَأَنَّهُ وقص فَدخل عُنُقه فِي جِسْمه[٥] .

أو قال فأوقصته: شكّ من الرّاوي، والمعروف عند أهل اللّغة الأوّل ، والذي بالهمز شاذّ[٦].

وفي رواية "فأقصعته ": أي هشّمته ، يقال: أقصع القملة إذا هشّمها، وقيل: هو خاصّ بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرّقبة. وفي رواية مسلم بتقديم العين على الصّاد، والقعص القتل في الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها[٧].

وكُلّ هذا شَكّ مِن الرَّاوي . ولا يَضُرّ لأن المَعْنِى واحد .

سِدْرٍ:-بكسر السين وسكون الدال المهملة آخره راء-:هو شجر النبق،واحده: "سدرة" [٨].

ثوبيه: مثنى "ثوب"، والمراد بهما: ثوبي الإحرام اللذين عليه، وهما: الإزار والرداء.

وَلا تُحَنِّطُوهُ: بتشديد النون المكسورة-؛ أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته، أو في كفنه حنوطًا.

(١) (٣٩٣/٣) .
(٢) ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص١٩٦رقم١٩٥٩) .
(٣) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١١٧/١٧) .
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٤٨/٤) .
(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٣/٦) ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٣/٢) .
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٣) .
(٧) المصدر السابق (١٣٧/٣) .
(٨) لسان العرب (٣٥٤/٤) .

والحَنوط -بفتح الحاء المهملة-: وَهُوَ مَا يخلط من الطّيب للموتى خَاصَّة [1] .

وَلا تُخَمِّرُوا: -بالخاء المعجمة-؛ أي: لا تغطوا (رأسه)، بل أبقوا له أثر إحرامه؛ من منع ستر رأس الرجل، ومنعه المخيط، ووجه المرأة[2] .

مُلَبِّياً: بصفة الملبين، بنسكه الذي مات فيه من حج، أو عمرة، أو هما، قائلًا: "لبيك اللهم لبيك"[1].

وفي رواية " ملبداً " : بدالٍ بدل التّحتانيّة، والتّلبيد: جمع الشّعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك[2] .

المطلب الرابع: المبهم في الحديث

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" : " ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المُحرِم المذكور.

وقد وهِمَ بعض المتأخّرين ، فزعم أنّ اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب " المغازي ".

وسبب الوهم. أنّ ابن قتيبة لمّا ذكر ترجمة عمر ، ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثمّ ذكر أولاد عبد الله بن عمر ، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أنّ لواقد بن عبد الله بن عمر صحبةً ، وأنّه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم -، وليس كما ظنّ ، فإنّ واقداً المذكور لا صحبة له ، فإنّ أمّه صفيّة بنت أبي عبيد إنّما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر. واختلف في صحبتها، وذكرها العجليّ وغيره في التّابعين.

ووجدت في الصّحابة واقد بن عبد الله آخر ، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنّه وقع عن بعيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد ، أنّه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنّه واقد بن عبد الله من كلّ وجه "

(١) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١) .
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٨٩/٢) .
(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٥٥/١٩) .
(٤) فتح الباري (٥٥/٤) .

المطلب الخامس: تبوييات المحدثين على الحديث

تنوعت تبوييات المحدثين على الحديث ، ويرجع ذلك إلى اختلاف فهم واستنباط المحدثين من الحديث، والغرض من ذكرها هنا للتنبيه على أهمية ما يستنبطه العلماء من الحديث الشريف ليكون كالمعين لفقه الحديث .

أولاً :الإمام ابن أبي شيبة في " المصنف" كتاب الحج، في المحرم يموت يُغَطَّى رأسه .

ثانياً :الإمام الدارمي في " سننه" كتاب المناسك، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به .

ثالثاً :الإمام البخاري في " صحيحه" أخرجه في خمسة مواضع، وهي على النحو الآتي:

أ / كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين .

ب/ كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت .

ج/ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم .

د/ كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنْهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

ه/ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج .

رابعاً :الإمام مسلم في " صحيحه" أخرجه في كتاب الحج، وبوب عليه النووي باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

خامساً: الإمام أبو داود في "سننه" أخرجه في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به.

سادساً : الإمام الترمذي في "سننه" أخرجه في أبوب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه .

سابعاً : الإمام النسائي في " سننه الكبرى" أخرجه في أربعة مواضع، وهي على النحو الآتي:

أ/ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات .

ب/ كتاب المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات .

ج/ كتاب المناسك ، باب في كم يكفن المحرم إذا مات .

د/ كتاب المناسك ، النهي عن أن يُحنط المحرم إذا مات .

وأخرجه في " سننه الصغرى" بنفس التراجم السابقة ، وزاد ترجمة خامسة في كتاب المناسك ، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات .

ثامناً : الإمام ابن ماجه في "سننه" أخرجه في كتاب المناسك ، باب المحرم يموت .

تاسعاً : الإمام أبو عوانة في " مستخرجه" أخرجه في كتاب الحج ، باب صفة الكفن إذا مات وغسله وحظر تخمير وجهه ورأسه، وتطييبه، وتحنيطه والأمر يكشف وجهه .

عاشراً : الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له " .

الحادي عشر : الإمام ابن حبان في " صحيحه" أخرجه في ثلاثة مواضع، وهي على النحو الآتي:
أ/ كتاب الحج، باب ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب .
ب/ كتاب الحج، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر .
ج/ كتاب الحج ، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم :" ألبسوه ثوبين" أراد به الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما.
الثاني عشر : الإمام الدارقطني في "سننه" أخرجه في كتاب الحج، باب المواقيت .
الثالث عشر : الإمام البيهقي في " السنن الكبرى" أخرجه في ثلاثة مواضع، وهي على النحو الآتي:
أ/ جماع أبواب غسل الميت، باب المحرم يموت .
ب/ جماع أبواب غسل الميت، باب الحنوط للميت .
ج/ جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ، باب لا يغطي المحرم رأسه ، وله أن يغطي وجهه .
وفي "السنن الصغرى" في كتاب المناسك ، باب المحرم يموت .
وفي " معرفة السنن والآثار" في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت .
الرابع عشر : الإمام ابن المنذر في "الأوسط" أخرجه في موضعين، وهي النحو التالي :
أ/ كتاب الجنائز، ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات .
ب/ كتاب الجنائز، ذكر تكفين الميت في ثوبين .

المطلب السادس: شرح الحديث[1]

في حجةِ الوداع ، بينما كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم واقفاً بعرفةٍ عند الصخرات ، كان رجلٌ مُحرمٌ بالحج يركب ناقته ويقف بجواره صلى الله عليه وسلم فوقعَ الرجلُ عن راحلته و مات .

كانت الحادثة الأولى لميتٍ مُحرمٍ يقف بعرفةٍ أمام الرسول صلى الله عليه و سلم و كان لابد أن يُعلمَ أصحابه ما ينبغي في مثل هذه الحالة . كيف يُغسلونه ؟ و كيف يُحنطونه ؟ و كيف يُكفنونه ؟ و ما مصير مُحرمات الإحرام ؟ .

عَلمَ الرسولُ الكريمُ أصحابه الذى لا ينطقُ عن الهوى ، إنْ هو إلا وحىٌ يُوحى ، قال لهم : اغسلوه بماءٍ و سدرٍ كما تغسلون موتاكم وكفنوه في ثيابه التي كان يلبسها وقت إحرامه و قبل

(١) نقلا عن كتاب: "المنهل الحديث في شرح الحديث"، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين مع حذف لبعض كلامه

موته وأبقوا مظاهر الإحرام و محرماته، لا تُحنطوه امتنعوا عن تطييبه وأبقوا رأسه مكشوفا لا تغطوه بكفنه فإنه يُبْعثُ يوم القيامةِ مُحرماً يقول لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك .

" اغسلوه بماءٍ و سِدر " السدرُ ورق شجر النبق وكان يُوضع في ماءِ الغُسل لإعطاءِ الماءِ رائحة طيبة و مادته الزيتية تكون مقام الصابون و إذا وضع السدر في الماء خرجت له رغوة كالصابون .

" و لا تُحَنطوه " أي لا تُطيبوا كفنه ولا جسمه بالحنوطِ و هو كل شيء يُخلط مِن الطيبِ للميتِ خاصة .

" و لا تُخمروا رأسه " أي لا تُغطوا رأسه .. " فإنه يُبْعثُ يوم القيامةِ مُلبياً " أي مُحرماً كحالته التي مات عليها أي السبب في عدمِ تحنيطه و عدم تخميرِ رأسه بقاء حالة الإحرام .

المبحث الثاني: المسائل الفقهية

المطلب الأول: غَسْلُ الميِّت

إذا مات المسلم؛ وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غَسله، وهو فرض كفاية؛ إذا قام به البعض؛ سقط عن جميع المكلَّفين.

وأمّا وجوب الغَسْل؛ فلأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك في قوله : " اغسلوه بماء وسدر" ، ولا يصح تغسيل الميت بغير الماء، فلو غُسل بماء ورد فإنه لا يكفي، بل لا بد من أن يغسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم :" اغسلوه بماء " .

فإذا لم يوجد الماء أو خيف أن يتفسخ الميت بغسله بالماء فهل يُيَمَّم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : " هذا ينبني على : هل تغسيله تطهير له، أو تغسيله عبادة ؟

إن قلنا بالأول فلا يُيَمَّم، وإن قلنا بالثاني فإنه يُيَمَّم ، والأظهر- والله أعلم- أنه للعبادة أقرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه"، ولم يسأل: هل كان بدنه نظيفا ، أو غير نظيف "[1]

واختلف الفقهاء المسلمون في عدد المرات الواجبة في غسل الميت على قولين :

القول الأول : يجب ألا يقل غسل الميت عن غسلة واحدة، تستوعب بدن الميت بعد إزالة النجاسة عنه، وما زاد عن ذلك يعتبر مستحباً .

(١) التعليق على صحيح مسلم (١٠٩/٦-١١٠) .

وهذا قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤]، لكنهم اشترطوا ألا يزيد عدد الغسلات عن سبع؛ لأن الزيادة عن ذلك إسراف، ودليلهم حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: " إن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقصته ناقته، وهو محرم، فمات، فقال صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " .

وجه الدلالة في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الميت وتكفينه، وهو محرم ولم يقيد ذلك بعدد، فكان الواجب الأقل ، وهو المرة الواحدة .

القول الثاني: يجب غسل الميت ثلاث مرات، يغسل جميع جسده ورأسه بماء يوضع فيه شيء من سدر، وأن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وأما سبع مرات، وهذا قول الظاهرية[٥] .

ودليلهم : حديث أم عطية – رضي الله عنها- وقد جاء فيه:" اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر "[٦] .

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك " يفيد وجوب التخيير في الغسل بين ثلاث مرات، أو خمس مرات ، أو سبع مرات، أو أكثر من ذلك، وأقل ذلك ثلاث مرات، وقد ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب .

وجمعا بين الدليل الذي استدل به الجمهور والدليل الذي استدل به الظاهرية، يحمل الأمر بالغسل ثلاثاً ، أو خمساً، أو أكثر من ذلك على الاستحباب لا الوجوب، ويحمل أقل الواجب في غسل الميت على مرة واحدة .

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٣٠٠/١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٨٩/٣) .
(٢) ينظر : المدونة للإمام مالك بن أنس (٢٦٠/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٦٣) .
(٣) ينظر : منهاج الطالبين للنووي (٤٥٤/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٤٢/٢) .
(٤) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٦٩/٢)، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٧١٩/٢) .
(٥) ينظر : المحلى لابن حزم (٣٤٣/٣) .
(٦) متفق عليه، رواه البخاري في "صحيحه"، في كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (٧٤/٢رقم١٢٥٧)، ومسلم في " صحيحه" في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٦٤٧/٢رقم٩٣٩) .

المطلب الثاني: تكفين الميت

أجمع العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، وقد دلَّت النصوص على ذلك:

١ - فعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُمسَّوه طِيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا».

٢ - وفي حديث خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير -ومنا من أينعت له ثمرته فهو يُهْدِبها- قُتل يوم أُحد فلم نجد ما نكفِّنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[(١)].

٣ - وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[(٢)].

على من تكون تكاليف الكفن[(٣)] ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدلَّ بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف «أنه أُتي يومًا بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي»[(٤)].

وقال أكثرهم: يُبدأ بالكفن ثم بالدَّين ثم بالوصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصه بعيره: «وكفنوه في ثوبين» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدلَّ على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمهم

(١) متفق عليه، رواه البخاري في "صحيحه"، في كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه (٧٧/٢رقم١٢٦٧)، ومسلم في " صحيحه" في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٦٤٩/٢رقم٩٤٠) .

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٦٥١/٢رقم٩٤٣) .

(٣) ينظر : «الأم» للشافعي (١/ ٢٣٦)، و «المجموع» للنووي (٥/ ١٨٨)، و «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٢١).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، في كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال (٧٧/٢رقم١٢٧٤) .

نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه .

صفة الكفن:

أن يكون من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير بل يحرم ذلك، أما المرأة فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فالجمهور على جوازه مع الكراهة؛ لأن فيه سَرَفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها في الحياة فإنه مباح شرعًا.

أما الحنابلة[١] فيحرم عندهم تكفين المرأة في الحرير عند عدم الضرورة؛ لأنه إنما أبيح للمرأة حال الحياة؛ لأنه محل لزينتها وقد زال بموتها.

وذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى تحسين الكفن، بمعنى أن يكون في ملبوس مثلِه في الجمع والأعياد، ما لم يوص بأدنى من ذلك؛ وذلك لأمر الشارع بتحسينه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[٥].

وذهب الشافعية[٦] إلى أن الكفن يكون من جنس ما كان يلبسه حال حياته، فإن كان من الجيَادِ كان من جيَادِ الثياب، وإن كان من أوسطها فأوسطها، وإن كان مقلًا فخشنها.

ويشترط في الكفن أن يكون ساترًا، ويستحب أن يكون أبيض نظيفا، سواء كان جديدًا وهو الأفضل أو غسيلاً.

ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويكفن الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه؛ لتعلق بها رائحة البخور.

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستورًا وجوبا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيان ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه

(١) ينظر : كشاف القناع (٢/ ١٠٤).
(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).
(٣) ينظر : الشرح الصغير (١/ ٧٤٩).
(٤) ينظر : كشاف القناع (٢/ ١٠٣).
(٥) رواه مسلم في "صحيحه" في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٦٥١/٢رقم٩٤٣) .
(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/ ١٠٩).

في قطن بين أليتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته وأنفه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومغابن البدن: الإبطين وطي الركبتين وسرته، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه، ثم يعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

وأما المرأة؛ فتكفن في خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصا، ثم تخمر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين[1].

صفة تكفين المحرم:

المحرم إذا مات يكفن في ثوبيه الذي مات فيهما، ولا يُمس طيباً، ولا يُغطى رأسه ولا وجهه إن كان رجلاً، فإن كان امرأة كشف وجهها إلا إن كانت بحضرة رجال أجانب فيغطيه.

لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُمسَّوه طِيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .

المطلب الثالث: الحَنُوط للميت

الحديث دليل على مشروعية تحنيط الميت، والحَنوط -بفتح الحاء المهملة-: وهو ما يخلط من الطّيب للموتى خَاصَّة[2].

ووجه الاستدلال : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متبع .

وقد ثبت في الصحيحين عن أم عطية، قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن، فآذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»[3] .

١) ينظر : الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٣٠٦/١) .
٢) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١) .

(١) رواه البخاري في "صحيحه" في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره (٧٤/٢رقم١٢٥٨) ، ومسلم في " صحيحه" في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٦/٢رقم٩٣٩) .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : " قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا "[1] .

وقال النووي في " شرح صحيح مسلم " : " فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة لا يستحب، وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت، ويصلب بدنه ويبرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه [2]"

وأما مواضع الحنوط خمس:

أحدها: أن يجعل على ظاهر جسد الميت.

الثاني: يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن.

الثالث: أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين.

الرابع: أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها.

الخامس: أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرته وما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها[3].

(٢) (١٢٩/٣) .
(٣) (٣/٧) .
(٤) ينظر : المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٤١) .

المطلب الرابع: حكم تغطية وجه المحرم

اختلف أهل العلم في حكم تغطية المحُرم وجهه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم على المحُرم تغطية وجهه به قال الحنيفة[١]، وهو قول عند المالكية[٢] ، وعند الحنابلة[٣]، واختاره من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥]، استدلالاً برواية : " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه" .

القول الثاني : يكره للمُحرم تغطية وجهه، وهو قول عند المالكية[٦] .

القول الثالث : يباح للمُحرم تغطية وجهه، وهو قول الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨] .

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة : " ولا تخمروا وجهه" فمن صحَّحها أخذ بها ، ومن ضعَّفها وقال : إنها غير محفوظة ، قال : يجوز للمُحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامة المعروفة التي تغطي الفم والأنف، "لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه دون وجهه، ولأن الحاجة تدعو لذلك، لا سيما مع وجود الأمراض المعدية وكثرة الزحام[٩] ".

وهناك قول شاذ : إن كان حيا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتا، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته[١٠] .

المطلب الخامس: هل الإحرام يبطل بالموت ؟

اختلف أهل العلم في بطلان الإحرام بالموت على قولين :

القول الأول : أن الإحرام يبطل بالموت، وهو مذهب الحنفية[١١]، والمالكية[١]، وقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

(١) ينظر : البحر الرائق (٣٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٥/٢) .
(٢) ينظر : الشرح الكبير (٤٩/٢) ، وشرح منح الجليل (٥٠٥/١) .
(٣) ينظر : الانصاف (٤٦٤/٣) ، والمغني (١٥٣/٥) .
(٤) الفتاوى (١١٧/١٧) .
(٥) أضواء البيان (٣٥٨/٥) .
(٦) ينظر : المنتقى (٢٤٨/٢) .
(٧) ينظر : الأم (٢٤١/٧) ، والمجموع (٣٦٨/٧) .
(٨) ينظر : الانصاف (٣٦٣/٣) ، وكشاف القناع (٤٢٥/٢).
(٩) الفِقهُ الميَسَّر (١٥٤/٩) .
(١٠) ينظر : زاد المعاد (٢٢٥/٢) .
١) ينظر : بدائع الصنائع (٣٠٢/١) ، و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٥/١) .

وجه الاستدلال : قالوا: هذا حصر في الأعمال التي تستمر بعد الموت .

وقالوا: لا دليل في حديث الّذي وقصته راحلته، لأنّه خاصّ به، فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم له بذلك لأنّ الله أطلعه أنّ حجّه صحيح مقبول.

القول الثاني : أن الإحرام لا يبطل بالموت وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ، وقد استدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: " إن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقصته ناقته، وهو محرم، فمات، فقال صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" .

وجه الاستدلال : أنه نص في بقاء الإحرام بعد موته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يقربوه طيباً أو يغطوا رأسه، وقال : " إنه يبعث يوم القامة ملبياً " ، معناه أنه باق على إحرامه، وأن إحرامه لم ينقطع بالموت، فيبقى محرماً وهو ميت إلى أن يبعث يوم القيامة .

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أن حديث "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ " لا يُعارض هذا الحديث، لأنّ العدد لا مفهوم له، فإذا ثبت الدّليل على زيادة شيءٍ قيل به، ونظائر ذلك أكثر من أن تُحصَى.

ثانياً: إنّ دعوى التّخصيص بمن وقصته النّاقة على خلاف الأصل، فلا تقبل، وقوله في الحديث: " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً " إشارة إلى العلّة، فلو كان مختصّا به لم يُشِر إلى العلّة.

وقال ابن الملقن في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " : " والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه - عليه الصلاة والسلام - ثابت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه كيف، وقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "يبعث المرء على ما مات عليه"[٥]، وهذا عام في كل صورة ومعنى. فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم لأجل الإحرام حيث مات محرمًا، فيعم كل محرم كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس وهو متعين"[٦].

---

٢) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٣/١) .
٣) رواه مسلم في " صحيحه" في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،(١٢٥٥/٣رقم١٦٣١) .
٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤/٣) .
٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦١/١) .
٦) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٢٠٦/٤رقم٢٨٧٨) بلفظ " يبعث كل عبد على ما مات عليه " .
(١) (٤٥٣/٤) .

والراجح: هو القول بأن الإحرام لا يبطل بالموت لصحة دليلهم وصراحته في موضع النزاع .

وثمرة الخلاف : بناء على القول بعدم بطلان الإحرام فإنه يُغطَّى رأسه ويُطيَّب، وعلى القول الثاني فإنه يجنب محظورات الإحرام كالطيب وتغطية الرأس .

المطلب السادس: المحرم إذا مات هل يُقضى عنه ما بقي من نسكه ؟

الحديث دليل على أن المحرم بحج أو عمرة إذا مات قبل إتمام نسكه أنه لا يكمل عنه ولو كان فرضاً ؛ وذلك لأمرين[١]:

أولاً؛ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بإتمام نسكه عنه، ولا قضائه.

ثانيًا: أنَّ الميت أبقي على هيئة إحرامه بكشف رأسه، وتجنبه محظورات الإحرام، مما يدل على بقاء إحرامه، ولو كان يُقْضى عنه، لأمكن قضاؤه بعد ساعات من سقوطه، ولأمكن تكفينه وتطييبه، ولكنه أخبر أنَّ هذه الحالة ستكون معه حتى يبعث عليها.

و الحديث بوب عليه البخاري في "صحيحه"[٢]: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج.

وقال الحسين بن مسعود البغوي في "شرح السنة"[٣] بعدما ذكر الحديث: "وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بذلك ".

قال الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان في " منحة العلام شرح بلوغ المرام "[٤] : " وقد ذهب الجمهور إلى القول بعموم الحديث لكل من مات محرماً ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، وهو مذهب أحمد والشافعي وإسحاق .

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل لقوله : " فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "، ولم يقل : فإن المحرم ، وإما غيره فإن إحرامه ينقطع بموته ، ويصنع به كما يصنع بالحلال؛ لأنه بالموت انقطع التكليف .

وأجاب الجمهور بأن العلة هي الإحرام، وهي عامة لكل محرم ،والتلبية شعار الإحرام، ولو كان مختصاً بذلك الرجل لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة

(٢) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٦٤/٣) .
(٣) (١٧/٣) .
(٤) (٣٢٣ /٥) .
(٥) (٢٥٧/٤) .

القاصرة، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لغيره إلا بدليل يدل على تخصيصه به " .

المبحث الثالث: مسائل عامة

المطلب الأول: شجرة السدر، وفوائدها

"السدرة" شجرة كثيفة الأوراق، عميقة الجذور، متعددة الفروع، ذات جذع قوي يصل ارتفاعها إلى أكثر من اثني عشر مترا، أزهارها خضراء مصغرة، وقد نالت من الله الخالق سبحانه وتعالى مكانة تكاد تنفرد بها بين النباتات جميعا.

- عُرف السدر من آلاف السنين فهو قديم قدم الإنسان وله عدة أسماء منها، النبق، والغسل، والأردج، والزفزوف، والعرج، ويطلق على ثمارها أسماء النبق والعبري والجنا، والموطن الأصلي للسدر بلاد العرب وتنتشر في الجزيرة العربية ومصر وبلاد الشام، وعرف في الشرق العربي من أقدم العصور حيث تنمو بشكل طبيعي، وتستخدم جميعها قشورها وأوراقها وثمارها وبذورها[1].

والسدر يطلق عليها أيضا النبات المقدس، نبات شجيري شائك، بري وزراعي ينبت في الجبال والرمال وهو ذو ورق وثمر عظيمين، شوكه قليل لا ينثر أوراقه وتعيش الشجرة حوالي ١٢٠ عاما، ظلالها وارفة، وتكثر زراعتها للزينة والظل في الحدائق والشوارع، كما تزرع كمصدات للرياح وحماية التربة من الانجراف، خشبها قوي جيد متعدد الاستعمالات.

ويؤكد المتخصصون وخبراء الزراعة أن أشجار السدر تعد من أفضل الأشجار المثمرة من الناحية الاقتصادية فهي لا تكلف أصحاب البساتين أي جهد، مثل الجهود التي يبذلونها في زراعة الحمضيات وغيرها من الأشجار أو الفواكه، بالإضافة إلى قدرتها على التكيف مع التغيرات الجوية والتقلبات المناخية، وشجرة السدر يمكن أن تزرع في أي وقت من السنة أو في أي فصل من الفصول، عدا مدة قصيرة وهي اشتداد البرد في فصل الشتاء، والأهم من ذلك أنها تعطي ثمارها مرتين في السنة، مع أواخر الشتاء وبداية الربيع، وفي الصيف.

وشجرة السدر غير متعبة للمزارعين ولا تحتاج إلى نفقات فهي لا تريد إلا الماء والتقليم وبعض السماد .

وتختلف ثمار شجرة السدر عن بعضها البعض من حيث الحجم والشكل واللون والمذاق، فهناك النوع المعروف باسم "التفاحي" للشبه الكبير بينه وبين التفاح، وهناك الزيتوني لشبهه

(١) ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

بالزيتون ويتميز بحجمه الكبير الذي يكون أحيانا أكبر من الزيتون بالإضافة إلى العديد من الأنواع وتحظى كلها بإقبال شديد لحلاوة مذاقها ورائحتها ونكهتها الطيبة.

السدر في القرآن

وقد ورد ذكر "السدر" في القرآن الكريم أربع مرات، فهي من أشجار الجنة يتفيأ تحتها أهل اليمين حيث قال تعالى: (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ. فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ. وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ)[١]، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ. فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ)[٢]، وقال سبحانه: (عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى. عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى. إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى)[٣].

وقال المفسرون إن السدر هي شجرة النبق، والمخضود أي الذي قطع شوكه ويستظل به، فجعل ذلك مثلا لظل الجنة ونعيمها، وعن ابن عباس أن المخضود هو الموقر بالثمر والذي لا شوك فيه، فإذا كان سدر الدنيا فيه شوك، فإن سدر الآخرة على العكس من هذا فهو بدون شوك، كثير الثمر[٤].

وقال الأزهري: السدر نوعان بري لا ينتفع به ولا يصلح ورقه للغسول ولا يؤكل ثمره، وهو الذي يسمى الضال والثاني ينبت على الماء واشجار البوادي لا تسمى "جنة ولا بستانا"[٥].

فوائد السدر

شجرة السدر لها فوائد كثيرة ومتعددة حيث يغلى ورقها في ماء ويشرب لقتل الديدان في الأمعاء وتنقية الدم كما يستخدم ورق السدر المطحون والمخلوط مع الماء في جبر كسور العظام وتنقية بشرة الجلد وطرد البلغم. تستعمل أوراق السدر في تنظيف فروة الرأس وتعقيمها، وتجعل الشعر أكثر نعومة وتكسبه لونا بهيجا، وقد أثبتت التجارب أن خلاصة ورق السدر تعالج فطريات الرأس[٦].

وثمر النبق نافع للمعدة، فاتح للشهية، ينقي الأمعاء والدم، ويعيد الحيوية والنشاط للجسم، ويعالج الأمراض الجلدية والتهابات الحلق والقصبة الهوائية.

(١) (سورة الواقعة: ٢٧-٣٠)
(٢) (سورة سبأ: ١٥- ١٦)
(٣) (سورة النجم ١٤ - ١٦)
(٤) ينظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٩٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٤/١٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠١/٢٧) .
(٥) تهذيب اللغة (٢٤٧/١٢) .
(٦) ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

وقال ابن القيم: "إن السدر ينفع من الإسهال ويُسكن الصفراء ويطرد البلغم، ويقوي الأحشاء، ويفيد في حالات الصدر والتنفس"[١].

وأشار الأطباء إلى فوائد السدر للمرأة الحامل لما يحتويه من عناصر غذائية ضرورية من سكريات وغيرها.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن قطع شجر السدر

ورد النهي عن قطع شجر السدر في أحاديث فيها كلام من حيث إسنادها، وصححها بعض أهل العلم، قال ابن القيم-رحمه الله-: " ومن هذا: أحاديث مدح العزوبة، كلها باطلة، ومن ذلك: أحاديث النهي عن قطع السدر، قال العقيلي: لا يصح في قطع السدر شيء، وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح"[٢].

أولاً : حديث عبد الله بن حبشي-رضي الله عنه- :

أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ"[٣]، وأبو داود في "سننه"[٤] ومن طريقه:

البيهقي في " السنن الكبرى "[٥] ، والنسائي في " السنن الكبرى "[٦]، والطحاوي في " مشكل الآثار "[٧] ، وأبو مسلم الكشي في " سننه " كما في " رفع الخدر عن قطع السدر " للسيوطي[٨]، وعنه: الطبراني في " المعجم الأوسط "[٩] واللفظ له _ ومن طريقه: الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة "[١٠] ، والمزي في " تهذيب الكمال "[١١] من طرق عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قطع سدرة؛ صوب الله رأسه في النار " _ يعني: من سدر الحرم _.

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[١٢]: " رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات ".

(١) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٣٦٧/٤) .
(٢) ينظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف : (ص١٢٧) .
(٣) (١/ ٢٦٧) .
(٤) (٢٦١/٤رقم٥٢٣٩) .
(٥) (٦/ ١٣٩ رقم ١١٥٣٨) .
(٦) (٥/ ١٨٢ رقم٨٦١١) .
(٧) (٤/ ١١٩ _ ١٢٠) .
(٨) (٢/ ٥٤ _ ضمن الحاوي للفتاوي) .
(٩) (٣/ ٥٠ رقم٢٤٤١) .
(١٠) (٩/ ٢٣٧رقم٢١٥) .
(١١) (١١/ ٤٤) ، (١٤/ ٤٠٥) .
(١) (٣/ ٣٤٨ رقم٥٦٩٨) .

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلّس ولم يصرّح بالتحديث، وسعيد بن محمَّد لم يوثقه غير ابن حبّان، وقال الذهبي في "الميزان"[١]: "فيه جهالة، فليحرّر حاله" .

و قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار"[٢]: روي موصولاً ومسنداً، وأسانيده مضطربة معلولة. وقد استبعد الطحاوي أيضاً سماع سعيد بن محمَّد من عبد الله بن حُبْشي، وشكك البيهقي في سماعه كذلك.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"[٣]،والطبراني في" المعجم الأوسط"[٤] كلاهما من طريق هشام بن سليمان، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخرج ناد في الناس: من الله لا من رسوله، لعن الله قاطع السدر».

قلت: إسناده ضعيف؛ منقطع، قال الطحاوي في" شرح مشكل الآثار"[٥]: " الحسن بن محمد لم يسمع من علي ولم يولد في زمنه" .

وقال الطبراني في " المعجم الأوسط "[٦] : "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد إلا إبراهيم بن يزيد، ولا عن إبراهيم إلا هشام بن سليمان ".

ثالثاً : حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"[٧] والطبراني في "المعجم الأوسط"[٨] ، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريق "[٩] ثلاثتهم من طريق مَليح بن وكيع بن الجرّاح عن أبيه عن محمد بن شَريك عن عمرو بن دينار عن عروة عن عائشة مرفوعًا: "إنّ الذين يقطعون السّدر يُصبُّون في النَّار على رؤوسهم صبًّا".

قلت : الصواب أنّه مرسلٌ فقد أعله الطحاوي والبيهقي بالإرسال، ونقل البيهقيُّ عن أبي علي النيسابوري أنّه قال: ما أراه حَفِظه عن وكيع، وقد تكلّموا فيه -يعني: القاسم-، والمحفوظ

(٢) (١٥٧/٢) .
(٣) (٣٤٩/٨رقم١٢١٦١) .
(٤) (٤٣٠/٧رقم٢٩٨١) .
(٥) (١٨٦/٤رقم٣٩٣٢) .
(٦) (٤٣٠/٧) .
(٧) (١٨٦/٤رقم٣٩٣٢) .
(٨) (٤٢٤/٧رقم٢٩٧٦) .
(٩) (٣٧٩/٥رقم٥٦١٥) .
(١٠) (٤٦/١) .

رواية أبي أحمد الزُّبيري ومَنْ تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة مرسلًا.

وصوّب الدارقطني في "العلل"[١] أنه من قول عروة بن الزبير.

رابعاً : حديث عمرو بن أوس الثقفي-رضي الله عنه-:

رواه الطبراني في " المعجم الكبير"[٢] من طريق الحسن بن عنبسة، ثنا علي بن هاشم، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قطع السدر إلا من الزرع بنى الله له بيتا في النار» .

قلت : إسناده ضعيف؛ الحسن بن عنبسة، ضعيف، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[٣] : " رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عنبسة؛ ضعفه ابن قانع".

خامساً : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

رواه تمّام في "فوائده"[٤] ، والبيهقي في " السنن الكبرى"[٥] كلاهما من طريق محمد بن نوح الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، حدثني عمي عبد القاهر بن شعيب، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار»

قلت: إسناده حسن؛ محمد بن نوح ثقة مأمون. قاله الدارقطني كما في "تاريخ الخطيب"[٦] ، والباقون معروفون من رجال "التهذيب".

وحسن إسناده الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة"[٧] حيث قال: " وهذا إسناد حسن، كما هو المعروف في إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده".

وكذلك حسن إسناده الشيخ الأرنؤوط كما في تحقيقه " لجامع الأصول"[٨] .

(١) (١٤/ ٢١٦) .
(٢) (١٧/٤١رقم ٨٦) .
(٣) (٤/٦٩رقم٦٢٧٥) .
(٤) (٢/٤٢رقم١٠٩٠) .
(٥) (٦/٢٣٢رقم١١٧٦٨) .
(٦) (٣/ ٣٢٤) .
(٧) (٢/١٧٥رقم٦١٥) .
(١) (١١/٧٤٥) .

وبهذا يتضح أن طرق الحديث لا يثبتُ منها شيء سوى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه فهو حديث حسن، والله أعلم.

أن أحاديث النهي عن قطع السدر تحمل على أحد معنيين:

الأول: قطع السدر الذي يستظل به الناس عبثاً من غير حاجة ولا مصلحة.

الثاني: قطع شجر السدر الذي يكون في الحرم .

قال الشيخ الألباني في" سلسلة الأحاديث الصحيحة"[١]:" تأوله أبو داود بقوله " هذا الحديث مختصر، يعني: " من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها: صوب الله رأسه في النار ".

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث - قد ورد عنه أنه قطع السدر ...

قلت: وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي - والزيادة هي " يعني: من سدر الحرم " -، وبذلك يزول الإشكال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات".

المطلب الثالث: الإمام البرزالي وحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات

كان الإمام البرزالي[٢]- رحمه الله- شديد التأثر إذا قرأ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في قصة الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فكان إذا قرأه يبكي، ويرق قلبه، قال ابن ناصر الدمشقي- رحمه الله – في كتابه " الرد الوافر "[٣] :

"ولقد حكى بعض المشايخ أنه كان إذا قرأ الحديث، ومر به حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات.... الحديث، وفيه: "فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً"، فكان إذا قرأه يبكي، ويرق قلبه، فمات محرما بخليص".

(٢) (١٧٥/٢رقم٦١٥) .
(٣) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد ابن أبي يدّاس البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقيّ، أبو محمد، عَلَم الدين: محدّث مؤرخ. أصله من إشبيلية، ومولده بدمشق، زار مصر والحجاز، وتوفي محرماً في خليص في ثالث ذي الحجة، سنة ٧٣٨هـ . ينظر : "تذكرة الحفاظ" (٢٨٣/٤)،و الأعلام لخير الدين الزركلي (١٨٢/٥).
(٤) (ص١١٩-١٢٠) .

فقد مات الحافظ البرزالي صاحب التاريخ والمعجم الكبير بخُليص[1] محرماً في ثالث ذي الحجة، سنة ٧٣٨هـ .

فهذه من حسن الخاتمة للحافظ البرزالي أن يموت محرماً ، فالمسلم إذا كان ملازمًا لطاعة الله مستقيمًا على طاعته فإنه حريّ أن يختم له بالخير، وأن يموت على ما عاش عليه من الطاعة والتوحيد ومحبة الحديث النبوي .

المطلب الرابع: دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً "[2]

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- [3]: " الحديث ليس ظاهره أنه يكون بإزار ورداء، الحديث يقول: يلبي، ولم يقل: فإنه يبعث يوم القيامة بإزاره وردائه.

هل في الحديث أنه قال: يبعث بإزاره وردائه؟ لا.

إذاً: كيف نفرض أنه بإزاره وردائه، فإذاً ما قاله وعندنا أحاديث عامة أن الناس يبعثون حفاةً عراةً غرلاً فهو يحشر كما يحشر الناس، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يدفن الشهداء بثيابهم ولكنه قال: "يأتون يوم القيامة وجروحهم تثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك"[4].

والمحرم يحشر حافياً عارياً ملبياً، وليس هناك ما يمنع ذلك، وأول من يكسى في الموقف إبراهيم عليه السلام .

المطلب الخامس: كل إنسان يُبعَثُ على ما مات عليه:

ويدل على ذلك: حديث جابر- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يبعث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه"[5].

قال النوَوي-رحمه الله-: "قال العلماء: معناه: يبعث على الحالة التي مات عليها"[1].

---

(١) واد كثير الماء والزرع، يقع شمال مكة على مسافة مائة كيل عنده مسجد لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (ص١٠٩) .

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الرقاق، باب الحشر (١٠٩/٨رقم٦٥٢٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢١٩٤/٤رقم٢٨٥٩) .

(٣) دروس الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨٤/١١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

(٤) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله (١٨/٤رقم٢٨٠٣)، ومسلم في " صحيحه" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣رقم١٨٧٦) .

(٥) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٢٠٦/٤رقم٢٨٧٨).

وقال ابن القَيِّم-رحمه الله- : "الرجل يموت على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه"[٢]، ولهذا المعنى أدلّة وشواهد؛ منها:

١- المحرم إذا مات بُعث يوم القيامة ملبِّيًا: لحديث ابن عباس في الصحيحَيْن في الرجل الذي وَقَصَتْه ناقته وهو مُحْرِمٌ مع النبي في حجة الوداع، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رأسَه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا ".

٢- الشهيد يُبْعَث يوم القيامة وجُرحه يثعب دمًا: اللون لون الدم، والرِّيح ريح المسك؛ دلَّ عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجُرحه يَثْعَبُ دمًا، اللون لون دم، والرِّيح ريح مِسْك ".

٣- الغالُّ من الغنيمة، يأتي يوم القيامة بما غلَّ: لقوله - تعالى -: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)[٣].

قال القرطبي-رحمه الله-: "(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أي: يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذبًا بحمْله وثقله، ومرعوبًا بصَوْته، ومُوَبخًا بإظهار خيانته على رُؤُوس الأشهاد"[٤].

٤- آكل الرِّبا: يبعث يوم القيامة على حال مُعَينة استحَقَّها لأكلِه الربا، فإنه يُبعث يوم القيامة كالمجنون الذي أصابَه المسّ؛ لقوله - تعالى -: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[٥].

قال ابن كثير-رحمه الله- : "أي: لا يقومون مِن قُبُورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصْرُوع حال صرعه، وتخبُّط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن عباس: آكلُ الرِّبا يُبْعَثُ يومَ القيامة مجنونًا يُخْنَقُ"؛ رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان نحو ذلك"[٦].

٥- الغادر: فإنه يوم القيامة تُرفَع له راية تُبَيِّن غدرته، لا سيما مَن كانتْ له ولاية عامة؛ بأن كان سُلطانًا على عامَّة الناس؛ لأنه إذا غدر فغدرته يتَعَدَّى ضررُها إلى خلْقٍ كبيرٍ؛ ويدل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٠/١٧) .
(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص١٧٩) .
(٣) سورة آل عمران آية (١٦١) .
(٤) تفسير القرطبي (٢٥٦/٤) .
(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥)
(٦) تفسير ابن كثير (٤٥٦/١) .

على ذلك حديث ابن عمر - المتَّفق عليه - قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان"[١]، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: "ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير على عامَّة"[٢].

فالغالُّ وآكلُ الربا والغادر، كلُّها أعمالٌ استمرَّ عليها أصحابها حتى ماتوا؛ فيُبعَثُون يوم القيامة على حالٍ تُنَاسِبُ ما ماتوا عليه؛ لأنهم لو تابوا قبل الموت لتابَ الله عليهم، وما تقدَّم بعض الشواهد التي دلَّت عليها النصوص وتبقى عمومُ الأعمال تدخل تحت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يُبعَث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه "[٣] ؛ ولذا ينبغي على المسلم أن يحسنَ العمَل؛ لتحسن الخاتمة، فيحسن الحال التي يبعث عليها.

قال ابنُ القَيِّم-رحمه الله-: "وهذا من أعظم الفقه أن يخافَ الرجل أن تخدعه ذنوبه عند الموت، فتحول بينه وبين الخاتمة الحسنة"[٤].

المطلب السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة، مع قلة كلماته، فقد اشتمل على مسائل عديدة وأحكام كثيرة، فمنها أحكام في الحياة ، وأحكام في الموت ، قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- في كتابه " الشرح الممتع"[٥] : "ويستدلُّ بهذا الحديث على مسائل عديدة، وهو من آيات الله - عز وجل - أن تقع حادثة لواحد من الصَّحابة، تؤخذ منها أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت، وهذا من بركته صلى الله عليه وسلم أن الله يبارك في علمه، وقد أخذ ابن القيم من هذا الحديث اثنتي عشرة مسألة، وفيه أكثر مما ذكر عند التأمل" .

وقد استنبط ابن القيم من هذا الحديث اثنتي عشرة مسألة، وابن الملقن أكثر من عشرين مسألة، وابن عثيمين أكثر من ثلاثين مسألة .

الفوائد والمسائل المستنبطة من الحديث ما يلي[٦] :

(١) رواه البخاري في " صحيحه" في الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٤١/٨رقم٦١٧٧) ، ومسلم في" صحيحه" في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣رقم١٧٣٥) .
(٢) رواه مسلم في" صحيحه" في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٣٦١/٣رقم١٧٣٨) .
(٣) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت(٢٢٠٦/٤رقم٢٨٧٨).
(٤) الداء والدواء (ص١٦٧) .
(٥) (١٣٨/٧) .
(٦) معظم هذه الفوائد والمسائل مستفادة من كلام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد" (٢٢٠/٢-٢٢٨)، وابن الملقن في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٤٤٧/٤-٤٥٨)، وابن عثيمين في كتابه "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوم المرام "(٣٩٧/٥-٤٠٥) .

١- جواز استفتاء العالم في وقت الوقوف بعرفة: لأن هؤلاء استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، فلا يقال: إن هذا اليوم يوم دعاء فلا ينبغي أن يُستفتى عن الشيء .
٢- أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد: لأن النبي صلى الله عليه وسلم تشاغل عن دعائه بإجابتهم وإفتائهم .
٣- أن حوادث المركوبات موجودة حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
٤- وجوب تغسيل الميت: لقوله : " اغسلوه" .
٥- أنه يتعين الماء في تغسيل الميت: لقوله: "اغسلوه بماء" .
٦- أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهورية : لقوله: " اغسلوه بماء وسدر " .
٧- مشروعية الجمع بين الماء والسدر : لقوله: " اغسلوه بماء وسدر" .
٨- جواز الاغتسال للمحرم: لقوله: " اغسلوه" فهذا اغتسال .
٩- جواز استعمال المحرم للسدر، والمنظفات كلها ما عدا المطيب، لقوله: " بماء وسدر ".
١٠- وجوب التكفين: لقوله: "كفنوه في ثوبيه" .
١١- أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية وليس فرض عين: ووجهه أنه لم يأمر جميع الناس أن يغسلوه، ولا هو أيضاً باشر غسله ولا تكفينه فهو إذا فرض كفاية .
١٢- أنه يشترط أن يكون الغاسل مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً، وذلك لأن توجيه الخطاب على سبيل الوجوب لا يكون إلا للبالغين، إذ إن غير البالغ قد رفع عنه القلم .
١٣- جواز تغسيل المحرم للميت: ووجهه أن جميع هؤلاء محرمون، إذ يبعد أن أحداً مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم .
١٤- أن الكفن مقدم على الدَّين : وذلك من قوله : "كفنوه في ثوبيه" ، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا ؟ .
١٥- أن المشروع في المحُرِم أن يكفن في ثوبي إحرامه: لقوله:" في ثوبيه" .
١٦- أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها: لقوله: " في ثوبيه" .
١٧- وجوب الرجوع إلى العالم .
١٨- جواز الوقوف على الراحلة في عرفة .
١٩- أنه إذا مات المحرم لا يُكمَّل نسكه، ولو كان فريضة: وجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بإتمام نسكه.
٢٠- مشروعية تحنيط الميت: لأنه قال : " ولا تحنطوه"، فدل هذا أن من عادتهم التحنيط، وإلا لم يكن للنهي عنه فائدة .
٢١- وجوب اجتناب الطيب للمحرم: لقوله " ولا تحنطوه"، وعلَّل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا .
٢٢- أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه: لقوله: " ولا تخمروا رأسه" .
٢٣- جواز استظلال المحرم بالشمسية ونحوها: لأن النهي عن التغطية لا عن التظليل .
٢٤- إثبات البعث: لقوله: " بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا " .

٢٥- جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين: لقوله: " في ثوبيه " .
٢٦- أنه لو أغمي على المحرم فإنه لا ينقطع إحرامه .
٢٧- أنه يجوز للمحرم أن يتجرد من ثياب إحرامه: لقوله : " اغسلوه " .
٢٨- أن الناس يتكلمون في يوم القيامة: لقوله: " بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا " .
٢٩- ثبوت نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه أخبر عن أمر غيبي لا يُدرك بالعقل .
٣٠- قدرة الله عزَّ وجلَّ حيث يبعث هذا الإنسان على ما مات عليه .
٣١- الحديث دليل على أن الإحرام لا يبطل بالموت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يقربوه طيباً أو يغطوا رأسه، وقال : " بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا " .
٣٢- أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجى له أن يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، والله تعالى أعلم .
٣٢- أن الميت المحرم يُجنَّب ما يُجنَّبه الحي المحرم من محظورات الإحرام .
٣٣- فيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام .
٣٤- جواز التكفين في الثياب الملبوسة، وذلك من قوله : "كفنوه في ثوبيه" .
٣٥- فيه التنبيه والتحريض على لقاء الله تعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهداً لصاحبها يوم القيامة .
٣٦- استنبط الإمام الشافعي من هذا الحديث جواز قطع شجر السدر ، لقوله : " اغسلوه بماء وسدر" .
٣٧- استحباب التلبيد للمحرم، لقوله في الرواية الأخرى " ملبداً " .
٣٨- أنّ المحرم ممنوع من الطّيب، لقوله : " ولا تمسُّوه بطيب " .
٣٩- أنَّ من مات على عمل صالِح بُعِث على ما مات عليه ، ورُجِي له الخير .
٤٠- السِّدْر ليس من جنس الطِّيب ، وإن وُجدت له رائحة طيبة .
٤١- المحرم يُباين الشَّهيد بأنه يُغسَّل ويُصَلَّى عليه، ويشتركان في التَّكفين في الثِّياب التي ماتوا فيها .
٤٢- أنَّ المحرم لا يكفن إلا في مثل لباسه غير مخيط.
٤٣- فضل الموت في الحج .
٤٤- من عقيدة أهل السنة الإيمان بالبعث.
٤٥- الطيب لفظة عامة ، فكل ما سمي طيباً فهو محظور على المحرم .
٤٦- مشروعية التلبية بالحج .
٤٧- فضل التلبية لقوله : "يبعث ملبيا" .
٤٨- إثبات اسم من أسماء الآخرة وهو يوم القيامة .
٤٩- الجزاء من جنس العمل ، فكما جاء ملبياً فإنه يبعث ملبياً .
٥٠- أن الوقوف بعرفة من مشاعر الحج ، بل ركن الحج الأعظم .
٥١- جواز الوقوف بعرفة واقفاً .

٥٢- أن هذا الحكم مختص بالرجل دون المرأة .
٥٣- أن المرء لا يدري بأي أرض يموت .
٥٤- الشهادة لمن شهد له الرسول بحسن الخاتمة .
٥٥- أن الواجب في تغسيل الميت مرة واحدة .
٥٦- حرص الصحابة في نقل حجة رسول الله .
٥٧- استحباب الإســـراع بتجهيز الميت .
٥٨- رواية مسلم استَدلَّ بها مَن يقول: إنَّ تغطية المحرمِ وجهَه محظورٌ من محظورات الإحرام.
٥٩- الحديث فيه دَلالةٌ على أنَّ المراد بالوقوفِ في عرفة هو التعبُّد لله تعالى هناك لا ذات القِيام.
٦٠- الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً.
٦١- جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء.
٦٢- فيه: إطلاقُ لفظِ الواقفِ على الراكبِ بعرفة.
٦٣- فيه دليل على أنّ غير المحرم يحنّط كما يخمّر رأسه .
٦٤- أن المحرم لا يحرم عليه مباشرة الأشياء المنقية، التي ليس فيها طيب، من سدرٍ، وأشنانٍ، وصابونٍ، وغيرها.
٦٥- أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحّة، بل هو مستحبّ لغير المحرم، وهو قول الجمهور .
٦٦- الأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه - صلى اللّه عليه وسلم - ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه .
٦٧- يجوز للمحرم وضع الكمام على فمه وأنفه سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأنه يجوز على الصحيح من قولي أهل العلم أن يغطي المحرم وجهه .
٦٨- عدم الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يرد الحكم إليه .
٦٩- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب .
٧٠- المحرمة إذا ماتت في حال إحرامها فإنها تكفن في ثيابها التي أحرمت بها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما منّ به عليّ من إتمامه، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية :

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته حيث أرشدها وبلغها ما يكون به سبب فلاحها في الدين والآخرة .
- أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بسط وافر في شرحها لما تضمنته ألفاظها من حكم وأحكام .
- أن من واجب المختصصين تقريب السنة إلى عموم الأمة .

- آية من آيات الله ـ عزّ وجل ـ أن تقع حادثة لواحد من الصحابة، تؤخذ منها أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت .
- أن حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات كثر إخراجه في دواوين السنة النبوية؛ لأهميته وكثرة فوائده .
- هذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ومداره على سعيد بن جبير ويرويه عنه اثنا عشر راوياً، ثمانية منهم ليس في رواياتهم زيادة " ولا تخمروا وجهه " .
- رواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب .
- بعض أهل العلم يرى أن زيادة " ولا تخمروا وجهه " ثابتة ، وهي من زيادة الثقة .
- لم يذكر في شيء من طرق هذا الحديث تسمية المُحرِم الذي وقصته ناقته فمات .
- تنوعت تبويبات المحدثين على الحديث ، ويرجع ذلك إلى اختلاف فهم واستنباط المحدثين من الحديث .
- جاء في الحديث جملة من الأحكام المتعلقة بالحياة والموت .
- أن الكمام الذي يوضع على الوجه ليس من جنس المخيط الذي نهى عنه، والمحرم غير ممنوع من تغطية وجهه على القول الراجح .
- أن الإحرام لا يبطل بالموت .
- أن المحرم بحج أو عمرة إذا مات قبل إتمام نسكه أنه لا يكمل عنه ولو كان فرضاً .
- أن أحاديث النهي عن قطع السدر لا يثبتُ منها شيء سوى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه فهو حديث حسن .
- كل إنسان يبعث على مات عليه .
- كثرة الفوائد المستنبطة من الحديث، وهذا من بركته صلى الله عليه وسلم أن يبارك الله – عز وجل – في كلامه وعلمه .

هذا ما تيسر طرحه في هذا البحث، وأسأل الله- تبارك وتعالى- أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين .

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،مطبعة المدني- مصر.
٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف ابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى،١٤١٧ هـ .
٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ،المحقق :
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م .
٧- التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
٨- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٩- التعليق على صحيح مسلم : محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ .
١٠- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدين ، تصحيح: نخبة من العلماء - نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١١- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.
١٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١/١٩٨٤م.
١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٠م .
١٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - نشر مكتبة دار البيان، بيروت وغيرها، ١٣٩٢هـ.
١٥- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ .
١٦- حجة النبي صلى الله عليه وسلم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: ممدوح حقي - نشر دار اليقظة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.

١٧- حلية الأولياء : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ عام ١٤٠٥هـ.
١٨- الداء والدواء: ابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي - نشر مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
١٩- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.
٢٠- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٢٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٢٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٢٤- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/١٩٩٤م .
٢٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث.
٢٦- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر دار الفكر، بيروت.
٢٧- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدار مي، تحقيق فواز أ حمد وخالد السبع، دارا لكتاب العربي بيروت ،ط١عام ١٤٠٧ هـ.
٢٨- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.
٢٩- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، بيروت ط ١ عام ١٤١١ هـ .
٣٠- سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ.
٣١-شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى،١٤٢٢ هـ .
٣٣- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي الشافعي ، تحقيق: خليل الميس، ط. الأولى، عام ١٤٠٧ هـ، دار القلم، بيروت.
٣٤- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٨هـ .

٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ .
٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط١٩٨٧/٣م .
٣٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٣٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،الناشر : دار ابن القيم – الدمام، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٤٠- غريب الحديث: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.
٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر: دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ .
٤٢- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ .
٤٣- الفوائد: تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
٤٤- لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت .
٤٥- المدخل: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ.
٤٦- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٤٧- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل:أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٤٩- مسند الحميدي: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : دار الكتب.

٥٠- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
٥١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث .
٥٢- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ،المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .
٥٣- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
٥٤- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥ هـ.
٥٥- المعجم الصغير سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
٥٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء. الموصل ١٤٠٤ هـ. ط ٢.
٥٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر .
٥٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
٥٩- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر : دار العاصمة، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٠- المنار المنيف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية، عام ١٤٠٢ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦١- منحة العلام في شرح بلوغ المرام :عبدالله بن صالح الفوزان، دار الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢ هـ .
٦٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .